

الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة

البند 5 من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى

رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى

الأمم المتحدة (S/2014/136)

**قرار اتخذته الجمعية العامة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022**

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/ES-11/L.6)]

**دإط-5/11 تعزيز سبل الانتصاف وجبر الضرر الناجم عن العدوان على أوكرانيا***إن الجمعية العامة،**إن تعيد تأكيد الأهمية القصوى لميثاق الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون بين الدول،**وإن تشير إلى الالتزامات الواقعة على كاهل جميع الدول بموجب المادة 2 من الميثاق، بما في ذلك الالتزام بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة وبأن تقض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،**وإن تشير أيضا إلى الالتزام المبرم بمقتضى المادة 33 (1) من الميثاق والذي يلزم أطراف أي نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها،**وإن تحيط علما بقرار مجلس الأمن 2623 (2022) المؤرخ 27 شباط/فبراير 2022،**وإن تشير إلى حق الجمعية العامة بموجب أحكام المادة 14 من الميثاق أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق،*

**وإنّ تشييراً أيضاً** إلى قراراتها دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 المعنون "العدوان على أوكرانيا"، و دإط-2/11 المؤرخ 24 آذار/مارس 2022 المعنون "الآثار الإنسانية المترتبة على العدوان على أوكرانيا"، و دإط-4/11 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 المعنون "السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة"، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

**وإنّ تشييراً كذلك** إلى الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 آذار/مارس 2022 بشأن الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)<sup>(1)</sup>،

**وإنّ تضع في اعتبارها** أهمية صون وتوطيد السلم الدولي القائم على أسس الحرية والمساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان، وأهمية إقامة علاقات ودية بين الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو عما بلغته من مستوى في التنمية،

**وإنّ تعرب عن بالغ قلقها** مما يتسبب فيه عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا من خسائر في الأرواح وتشريد للمدنيين وتدمير للبنى التحتية والموارد الطبيعية وإتلاف للممتلكات العامة والخاصة ومن دمار اقتصادي هائل،

**وإنّ تشييراً أيضاً** إلى قرارها 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي يتضمن في مرفقه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

1 - **تؤكد من جديد** التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ومطالبتها الاتحاد الروسي بأن يكف فوراً عن استخدام القوة ضد أوكرانيا وأن يسحب فوراً وبشكل كامل وغير مشروط جميع قواته العسكرية من أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً وعلى امتداد مياها الإقليمية؛

2 - **تسلم** بأن من الواجب أن يحاسب الاتحاد الروسي على أي انتهاكات للقانون الدولي يرتكبها في أوكرانيا أو ضدها، بما في ذلك ما يشنه عليها من عدوان في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وعلى أي انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن من الواجب أن يتحمل الاتحاد الروسي التبعات القانونية المترتبة على جميع أفعاله غير المشروعة دولياً، وهذا يشمل التعويض عن الإصابات الناجمة عن تلك الأفعال، بما في ذلك أي أضرار تقع؛

3 - **تسلم أيضاً** بضرورة القيام، بالتعاون مع أوكرانيا، بإنشاء آلية دولية تعنى بمسألة جبر الأضرار أو الخسائر أو الإصابات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً المرتكبة من جانب الاتحاد الروسي في أوكرانيا أو ضدها؛

4 - **توصي** بأن تنشئ الدول الأعضاء، بالتعاون مع أوكرانيا، سجلاً دولياً للأضرار ليكون بمثابة وثيقة، في شكل مستندي، تدون فيها الأدلة والمعلومات المتصلة بالمطالبات المتعلقة بالأضرار أو الخسائر

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 4 (A/77/4)، الفقرات 189-197.

أو الإصابات التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين وبدولة أوكرانيا بسبب أفعال الاتحاد الروسي غير المشروعة دولياً في أوكرانيا أو ضدها، وكذلك لتعزيز عملية جمع الأدلة وتنسيقها؛

5 - **تقرر** أن ترفع الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة مؤقتاً وأن تأذن لرئيس الجمعية العامة بأن يستأنف عقد جلساتها بناء على طلب الدول الأعضاء.

الجلسة العامة 15

14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

---